لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله
الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه
قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى خلافا
وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن
حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف
الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوئي باحد
وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمرو قد بادر ليصب الماء عليه فقال
النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث
من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني
وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان
نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي
اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن
المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي
الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة

توفي سنة

توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا
انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة
معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والاوفاق السياق يقتضي
ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب
الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ
المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية
وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اتى بغسل ما فيهما
على الاصل ومسح برأسه بنى الالصاق ومسح على الخفين
اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح
بخلاف الغسل فانه تكرر لسابقه وهذا الحديث من سباعياته
ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر

وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل
للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها
لا وجه له لانه اذا اجاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر
ونحوها بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره
من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا
الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية

Copyright © King Saud University